

حول إعطاء فضيلتنا

الجزء الأول

٠١ كيف نستقبل رمضان؟

٠٦ رمضان و القرآن

٠٢ رمضان كيف نحياه؟

٠٧ المسارعة في الخيرات في رمضان

٠٣ من فوائد الصيام ، و مقاصده

٠٨ تطهير اللسان من آفاته في رمضان

٠٤ من خصائص و فضائل شهر رمضان

٠٩ مظاهر التوحيد في شهر الصيام

٠٥ التقوى ثمرة الصيام


١٠ تزكية النفس في رمضان

جمع و ترتيب

من خطب و محاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد محمد بن سعيد السمران

حفظه الله تعالى



المَوْعِظَةُ الْأُولَى:

كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ؟





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ ثَلَاثٍ:

* فِيمَا أَنْ يَكُونَ فِي عَافِيَةٍ وَنِعْمَةٍ وَسِتْرٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ الشُّكْرُ.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ابْتِلَاءٍ وَشِدَّةٍ وَمِحْنَةٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ الصَّبْرُ.

* وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ؛ فَحَقُّ ذَلِكَ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعَطَاءٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَى مَا آتَاهُ.

❁ وَشُكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:

* بِأَنْ يَعْتَرِفَ بِالنُّعْمَةِ بِالْقَلْبِ بَاطِنًا.

* وَأَنْ يَلْهَجَ بِالثَّنَاءِ عَلَى الْمُنْعِمِ بِاللِّسَانِ ظَاهِرًا.

* وَأَنْ يُصَرِّفَ النُّعْمَةَ فِي شُكْرِ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا وَفِي طَاعَتِهِ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «شُرُوطُ الصَّبْرِ وَالتَّوْبَةِ» - الإثْنَيْنِ ٢٧ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ

❁ وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الشُّكْرِ: طَاعَةُ اللَّهِ ﷻ، وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ؛ فَإِنَّ النَّعْمَ تَدْوَمُ بِالشُّكْرِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ مَدَّ فِي عُمْرِكَ، وَجَعَلَكَ تُدْرِكُ هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ؛ فَكَمْ غَيَّبَ الْمَوْتَ مِنْ صَاحِبٍ، وَوَارَى الثَّرَى مِنْ حَبِيبٍ!!
فَإِنَّ طَوْلَ الْعُمُرِ وَالْبَقَاءَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فُرْصَةٌ لِلتَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.
فَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ عُمُرُهُ*].

اسْتِيقَابُ رَمَضَانَ بِالْفَرَحِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ

أَمَرَ اللَّهُ بِالْفَرَحِ بِالذِّينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرِحْمَتِهِ؛ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ! قُلْ لِلنَّاسِ مُبِينًا وَمُقْنَعًا: اسْتَمْسِكُوا بِإِفْضَالِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ بِكُمْ، وَمَا آتَاكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَشَفَاءِ الصُّدُورِ، فَبِذَلِكَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَالْحِرْصِ عَلَى الْإِسْتِمْسَاكِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ؛ فَلْيَفْرَحُوا.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ/

وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكُمْ فِيَمَا لَوْ اسْتَمْسَكْتُمْ بِهِ، وَاتَّبَعْتُمْ وَصَايَاهُ؛ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا يَجْمَعُونَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا الْفَانِيَةِ[*].

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تُغْفَرُ فِيهَا الذُّنُوبُ، وَتُحَطُّ فِيهَا السَّيِّئَاتُ، وَتُضَاعَفُ فِيهَا الْحَسَنَاتُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ أُمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ زَمَانَهُ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَرَضَ فِيهِ الصِّيَامَ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ فِيهِ الْقِيَامَ.

وَيُضَاعَفُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ الْعَطِيَّاتُ، وَيَبْدُلُ فِيهِ لِلْمُحْسِنِينَ الدَّرَجَاتِ، وَيُقَرِّبُهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ رِضْوَانِهِ تَقْرِيْبًا.

تَهْيِئَةُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِدُّ لِلدُّخُولِ عَلَى رَمَضَانَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ قَطُّ خَلَا رَمَضَانَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِنْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة يونس: ٥٨].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢١٣/٤، رَقْمَ (١٩٦٩ و ١٩٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي

«الصَّحِيحِ»: ٨١١/٢، رَقْمَ (١١٥٦).

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُهَيِّأَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يُعِدَّ الْعُدَّةَ لِلدُّخُولِ عَلَى هَذَا الْمَوْسِمِ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ الدُّخُولَ فِيهِ لَيْسَ كَالْخُرُوجِ مِنْهُ، كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي دَعَا فِيهِ جِبْرِيلُ، وَأَمَّنَ الْأَمِينُ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى دُعَائِهِ.

يَقُولُ: «وَأَبْعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَبْدًا انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ: آمِينَ».

فَقَالَ الْأَمِينُ: «آمِينَ ﷺ».

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَرَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْ: آمِينَ».

فَقَالَ: «آمِينَ ﷺ» (١).

(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلة»: ص ٢٤، رقم (٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ١٦٨، رقم (٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: ص ٣٤، رقم (١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: ١٠/٣٢٨، رقم (٥٩٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٣/١٨٨، رقم (٩٠٧)، من طرق: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِيَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ»، فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ»، فَقُلْتُ: «آمِينَ». وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ...» الحديث.

اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحًا إِلَيَّ أَنْ تَطْلُعَ مِنْهُ الشَّمْسُ، وَهُوَ إِلَى الْغَرْبِ (١).

فَالْبَدَارَ الْبَدَارَ!! وَالْعَجَلَةَ الْعَجَلَةَ بِالتَّوْبَةِ وَإِلَيْهَا!! وَإِلَّا؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي فَجَاءً، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

إِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَعْتَةً، وَإِنَّ الْمَرْءَ لَعَلَّهُ لَا يُرَاجِعُ، وَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ تَأْتِيهِ مَيِّتُهُ وَهُوَ عَلَى حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْمَعْصِيَةِ، لَعَلَّ الْمَوْتَ يَأْتِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَيَلْقَى اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي أَسْوَأِ حَالٍ!!

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ يُعَدُّ لَهُ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقُولَ سَبْعِينَ مَرَّةً.. مِئَةً مَرَّةً: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٥٨٤، رقم (٩٩٧) و٢ / ٢٩٩، رقم (١٦٧٩)، وروي مثله عن جابر وكعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن الحارث وعمار وجابر بن سمرة ومالك بن الحويرث وابن عباس رضي الله عنهم، وعن سعيد بن المسيب مرسلا، وأصله في «صحيح مسلم»: ٤ / ١٩٧٨، رقم (٢٥٥١)، مختصرا.

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٤ / ٢١١٣، رقم (٢٧٥٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ؛ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» (١).

فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَعَلَى كُلِّ صِفَةٍ، لَا يُغَادِرُ مَقَامَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَامَاتِ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَدَّ لَهُ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، وَأَنْ يَدْخَلَ الْمَرْءُ عَلَيْهِ نَاوِيًا أَنْ يَنْسَلَخَ هَذَا الشَّهْرُ عَنْهُ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَغْفِرَةَ.

اِسْتِثْبَالُ رَمَضَانَ بِالِابْتِعَادِ عَنِ رُفَقَاءِ السُّوءِ

عِبَادَ اللَّهِ! هَذَا الْمَوْسِمُ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ لَا يَصْلُحُ فِيهِ أَبَدًا أَنْ يُخَالِطَ الْمَرْءُ الْبَطَّالِينَ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ رُفَقَاءِ السُّوءِ.

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: ٨٥ / ٢، رقم (١٥١٦)، والترمذي في «الجامع»: ٤٩٤ / ٥، رقم (٣٤٣٤)، وابن ماجه في «السنن»: ١٢٥٣ / ٢، رقم (٣٨١٤)، من حديث: ابنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيح»: ٩٦ / ٢، رقم (٥٥٦)، وهو في «الصحيحين» بنحوه؛ فقد أخرج البخاري في «الصحيح»: ١٠١ / ١١، رقم (٦٣٠٧)، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»، وأخرج مسلم في «الصحيح»: ٢٠٧٥ / ٤، رقم (٢٧٠٢)، عَنِ الْأَعْرَجِ الْمُزْنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً».

الاستعداد لرمضان بالعزم على تلاوة وتدبر القرآن

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِمَوْسِمِ الطَّاعَةِ اسْتِعْدَادًا حَسَنًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخَفِّفَ مِنْ أَعْبَائِهِ وَأَعْمَالِهِ الْمُتَرَكَمَاتِ؛ حَتَّى إِذَا مَا دَخَلَ الشَّهْرُ؛ وَجَدَهُ لَهُ مُتَفَرِّغًا نَحْوًا مِنَ التَّفَرُّغِ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنْ عَزْمٍ عَلَى تِلَاوَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الشَّهْرَ مُكْرَمًا؛ لِأَجْلِ أَنْزَالِهِ الْقُرْآنَ فِيهِ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي رَمَضَانَ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَ عَرَضَتَيْنِ (١).

فَهَذَا الشَّهْرُ تَكُونُ فِيهِ التَّلَاوَةُ عَلَى نَحْوِ مُسْتَطَاعٍ؛ يَبْذُلُ الْجُهْدَ، وَيَبْذِلُ الْمَجْهُودَ، مَعَ التَّفَرُّغِ لِذَلِكَ بِصَفَاءِ الذَّهْنِ؛ إِذْ لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ يَرْتَلَّ الْإِنْسَانُ آيَاتٍ لَا

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: ٦/٦٢٨، رقم (٣٦٢٤) وفيه أيضا: ١١/٧٩ و ٨٠،

رقم (٦٢٨٥)، ومسلم في «الصحيح»: ٤/١٩٠٤ و ١٩٠٥، رقم (٢٤٥٠)، من حديث:

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا

حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ،... الحديث.

والحديث في «صحيح البخاري» من رواية: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بنحوه.

يَتَدَبَّرُهَا بِقَلْبِهِ، وَلَا يَعِيهَا بِعَقْلِهِ، وَلَا يَفْهَمُهَا بِفَهْمِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّا يَتَحَرَّكُ بِهِ اللِّسَانُ
بَيْنَ الْأَشْدَاقِ خَابِطًا، وَإِنْ كَانَتِ التَّلَاوَةُ فِي حَدِّ ذَاتِهَا مَثَابًا عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ إِنَّمَا جَعَلَ الْقُرْآنَ لِيتَدَبَّرَ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ لِيتَفَكَّرَ فِيهِ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ لِيعْمَلَ
بِهِ بَعْدَ أَنْ يُتَدَبَّرَ وَيُتَفَكَّرَ فِيهِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ شَأْنُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الِاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ بِتَطْهِيرِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ

يُنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ نَاقِبًا نِيَّةَ الْخَيْرِ؛ بَأَنْ يَكُونَ بَادِلًا لِلْيَلْبِ لِرَبِّهِ عَلَى
نَحْوِ مَرَضِيٍّ؛ إِمَّا بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِبَدَنِ لَا يَفْتَرُّ وَلَا يَكِلُّ - اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ - عَلَى قَدْرِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ.

وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِالْحَلَالِ، مُعَدًّا ذَلِكَ لِذَلِكَ الشَّهْرِ.

وَاعْلَمُوا - عِبَادَ اللَّهِ - أَنَّ طَهَارَةَ الْقَلْبِ هِيَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا الَّذِي
يُدْوَرُّ عَلَيْهِ شَأْنُهَا.

طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِمَّا يَعْلُقُ بِهِ مِنْ تِلْكَ الشَّائِبَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَاطِعَةً عَنِ الْوُصُولِ
إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؛ فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَطْهِيرِ قَلْبِهِ، وَأَنْ
يُفْتَشَّ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ هَذَا الْمَوْسِمِ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الِاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ / ٢٣ -

﴿ وَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ رَمَضَانَ بِتَطْهِيرِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ، فَقَدْ رَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّائِمَ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْفُحْشِ، وَقَوْلِ الزُّوْرِ وَالْكَذِبِ. ﴾

فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (١)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [*].

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُحْصِلًا لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى رَمَضَانَ مُسْلِمًا خَالِصًا مِنْ كُلِّ مَا يَشُوبُ؛ مِنْ تِلْكَ الْكُدُورَاتِ الْعَفَنَةِ الَّتِي لَحِقَتْ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فَدَنَسَتْهَا، وَشَوَّهَتْ صُورَتَهَا!!

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا اسْتِعْدَادًا نَفْسِيًّا لِلدُّخُولِ عَلَى هَذَا الْمَوْسِمِ، وَهَذَا شَأْنُ الْعِبَادَاتِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي الْمَوَاسِمِ الْجَامِعَةِ - مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ - رَتَّبَ لَنَا تَرْتِيبَاتٍ كُلَّهَا تَجْعَلُ الْمَرْءَ عَلَى أَقْصَى مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْتِعْدَادِ النَّفْسِيِّ؛ لِيَدْخُلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَقَدْ هَيَّأَ لَهَا تَهْيِئَةً كَامِلَةً مُسْتَوْفَاةً.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*] [٢].



(١) «صحيح البخاري»: ١١٦/٤، رقم (١٩٠٣) وفي: ١٠/٤٧٢، رقم (٦٠٥٧).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ / ٣/٨/٢٠١٢ م.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦ هـ /

٢٣-٩-٢٠٠٥ م، بِتَصَرُّفٍ وَاحْتِصَارٍ.



المَوْعِظَةُ الثَّانِيَّةُ:

رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَيَدُومُ عَلَيْهَا، وَبِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ يَدُومُ عَلَيْهَا؛ عَلَيَّ أَنْ يَعْتَنِمَهُ، وَأَلَّا يُضَيِّعَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي شَغْلِ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّدُورُ الْعَامُ دَوْرَتَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ مِنْ قَابِلٍ، أَمْ يَكُونَ مُعْيِيًا تَحْتَ طَبَقَاتِ التُّرَابِ!!؟

جُمْلَةٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي رَمَضَانَ

إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تُعْمَلُ فِي رَمَضَانَ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ كَثِيرَةٌ:

١- الصِّيَامُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٩٢/١، رقم (٣٨)، ومسلم في «الصحيح»: ٥٢٣/١

٥٢٤، رقم (٧٦٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الصَّيَّامُ صِيَامٌ عَنِ الطَّعَامِ وَعَنِ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى: أَنْ يَصُومَ عَنِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَأَلَّا يَجْعَلَ يَوْمَ صَوْمِهِ وَيَوْمَ فِطْرِهِ سَوَاءً، وَأَلَّا يَكُونَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ.

فَالصَّيَّامُ أَكْبَرُ الْأَعْمَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢- **الْقِيَامُ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٣- **الصَّدَقَةُ:** مِمَّا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ، وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ فِيهِ: الصَّدَقَةُ وَالْجُودُ بِالْمَوْجُودِ؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»^(٢).

❁ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ:

رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١ / ٩٢، رقم (٣٧)، ومسلم في «الصحیح»: ١ / ٥٢٣، رقم (٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١ / ٣٠، رقم (٦)، ومسلم في «الصحیح»: ٤ / ١٨٠٣، رقم (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٣ / ١٦٢، رقم (٨٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأخرجه أيضا ابن ماجه في «السنن»: ١ / ٥٥٥، رقم (١٧٤٦)، من حديث: زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ، أَشْبَعْتَهُ مِنْ جُوعٍ، كَسَوْتَهُ مِنْ عُرْيٍ، قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً، أَعْنَتَهُ، فَرَجَتْ لَهُ كَرْبًا بِإِذْنِ رَبِّهِ»^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٣).

سَقِي الْمَاءَ؛ حَتَّى وَلَوْ لِلْكِلابِ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِلْكَلبِ الضَّالِّ؛ فِيهِ أَجْرٌ عِنْدَ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ.

يَخْفِرُ الْمُسْلِمُ بَرًّا، يَجْعَلُ لِلنَّاسِ صُنُبُورًا فِي سَبِيلِ، يَبْذُلُ الْمَاءَ لِابْنِ السَّبِيلِ وَالْعَطْشَانَ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٦٢٣، رقم (١٠٧٨).

(١) «صحيح البخاري»: ١/ ٥٥، رقم (١٢)، و«صحيح مسلم»: ١/ ٦٥، رقم (٣٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٥/ ٢٠٢، رقم (٥٠٨١).

والحديث حسنه غيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٥٦٤، رقم (٩٥٤)

و٢/ ٤٨٠ و٧٠٨، رقم (٢٠٩٠ و٢٦٢١)، وروى نحوه عن ابن عمر وجابر وابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن أبي شريح مرسلا.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٥/ ١١٣، رقم (٢٤٦٦)، ومسلم في «الصحيح»:

٤/ ١٧٦١، رقم (٢٢٤٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ

رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

وَتَلَوْتُ الْمِيَاهِ شَائِعٌ ذَائِعٌ لَا يَخْفَى، وَتَدَبُّ بِسَبَبِهِ أَمْرًا تُفْتِكُ بِالْأَجْسَادِ
وَتَفْرِيهَا فَرْيًا، فَمَنْ شَارَكَ أَوْ صَنَعَ لَهُمْ صَنِيعًا لِيَكُونَ مَأْوُهُ بَعِيدًا عَنْ هَذَا التَّلَوِّ؛
فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ.

٤- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: مِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ: الإِجْتِهَادُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

«كَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ» (١).

وَكَانَ السَّلْفُ يَتَوَفَّرُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي رَمَضَانَ.

٥- الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ: مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،

وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعَامِ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَفي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي
جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ
حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» (٢).

فَهَذَا فِي كُلِّ الْيَامِ؛ فَكَيْفَ فِي رَمَضَانَ!!

٦- الإِعْتِكَافُ: مِمَّا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الإِعْتِكَافُ؛

ف«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قَبِضَ

(١) تقدم تخريجه في «الصحيحين» من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤٨١/٢، رقم (٥٨٦)، بلفظ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي

جَمَاعَةٍ...»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ١١٩٥/٧ رقم (٣٤٠٣).

فيه؛ اعتكف عشرين يوماً^(١).

وَالِإِعْتِكَافُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَجْمَعُ كَثِيرًا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ مِنَ التَّلَاوَةِ
وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِهَا، وَآكَدُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ؛ تَحْرِيًّا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ.
وَالِإِعْتِكَافُ هُوَ الْخَلْوَةُ الْمَشْرُوعَةُ، يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ فَيَخْلُو بِنَفْسِهِ بَعِيدًا عَنِ
النَّاسِ؛ مِنْ أَهْلِ وَصَاحِبٍ وَوَلَدٍ، وَيُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَالْمُعْتَكِفُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَيَقْطَعُ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ
يَشْغَلُهُ عَنْ رَبِّهِ.

٧- العُمرة: العُمرة في رمضان؛ قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ: «عُمرة في رمضان

كحجّة معي».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سِنَانٍ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمرةً فِيهِ تَعْدِلُ
حَجَّةً - أَوْ قَالَ - حَجَّةً مَعِي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٢٨٤ و ٢٨٥، رقم (٢٠٤٤)، وفيه أيضا: ٩ / ٤٣،
رقم (٤٩٩٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ٧٢ و ٧٣، رقم (١٨٦٣)، ومسلم في «الصحیح»:
٢ / ٩١٧، رقم (١٢٥٦)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا،
كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمرةً فِي رَمَضَانَ
تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمرةً
فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ فِي الْأَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ^(صلى الله عليه وآله وسلم) [*].

إِدْرَاكُ رَمَضَانَ نِعْمَةٌ مِنَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ

عباد الله! مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ: أَنْ مَدَّ فِي عُمْرِكَ، وَجَعَلَكَ تُدْرِكُ هَذَا الشَّهْرَ الْعَظِيمَ؛ فَكَمْ غَيْبَ الْمَوْتِ مِنْ صَاحِبٍ، وَوَارَى الثَّرَى مِنْ حَبِيبٍ!!
فَإِنَّ طَوْلَ الْعُمْرِ وَالْبَقَاءَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فُرْصَةٌ لِلتَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ،
وَالْتَقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَرَأْسُ مَالِ الْمُسْلِمِ عُمْرُهُ؛ لِذَا احْرِضْ عَلَى أَوْقَاتِكَ وَسَاعَاتِكَ؛ حَتَّى لَا تَضِيعَ سُدًى، وَتَذَكَّرَ مَنْ صَامَ مَعَنَا الْعَامَ الْمَاضِيَّ وَصَلَّى الْعِيدَ!! ثُمَّ أَيْنَ هُوَ الْآنَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَهُ الْمَوْتُ!!؟

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*] [٢].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ / ٨ / ٣ م.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٩ - ٦ - ٢٠١٥ م.



المَوْعِظَةُ الثَّالِثَةُ:

مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ،

وَمَقَاصِدِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَجَعَلَ لِلصِّيَامِ فَوَائِدَ عَظِيمَةً، وَمُمَيِّزَاتٍ جَزِيلَةً، يَنَالُ الْمُسْلِمُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا مَا أَتَى بِهَا الرِّضْوَانَ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ ذَلِكَ:

* بُلُوغُ التَّقْوَى، قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَتَحْصِيلُ التَّقْوَى الْعَايَةُ مِنْ فَرَضِ الصِّيَامِ.

وَالتَّقْوَى فِي أَحْصَرِ تَعْرِيفَاتِهَا: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ، وَاجْتِنَابُ الْمَنْهِيَّاتِ.

فَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَاجْتَنَبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ؛ فَهُوَ الْمُتَّقِي حَقًّا.

وَهِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْمَحْبُوبَاتِ، مَعَ تَرْكِ

الْمَنْهِيَّاتِ.

فَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ سُلُوكُهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَأَكْبَّ عَلَيَّ

فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ

صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ^(١).

* إِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْفَرَضِ الْعَظِيمِ - كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -؛
حَقَّقَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَآتَى بَرُكُنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

* الْإِنْسَانُ إِذَا صَامَ صِيَامًا صَاحِحًا؛ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِتَرْكِ
الْمُحَرَّمَاتِ.

مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ: كَقَوْلِ الزُّورِ، وَالْعَمَلِ
بِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣): «مَنْ لَمْ
يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٥٣٩ / ١، رقم (١٦٩٠)، وأحمد في «المسند»:
٣٧٣ / ٢، رقم (٨٨٥٦) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ ابن ماجه: «رُبَّ
صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ».
والحديث حسن إسناده وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ /
٦٢٥، رقم (١٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٤٩ / ١، رقم (٨)، ومسلم في «الصحيح»: ٤٥ / ١،
رقم (١٦).

(٣) «صحيح البخاري»: ٤ / ١١٦، رقم (١٩٠٣) وفي: ١٠ / ٤٧٢، رقم (٦٠٥٧).

وَالْإِنْسَانَ يَدْعُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِعَارِضِ الصَّوْمِ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا عَارِضًا، وَهِيَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَيَتْرُكُ الشَّهَوَاتِ؛ كَالْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ، وَالنَّظَرَ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِالْمُحَرَّمَاتِ.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاقِبَ ذَلِكَ فِي الْوَسَائِلِ الَّتِي جَدَّتْ فِي الْحَيَاةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ كَالهَاتِفِ النَّقَالِ، وَكَمَا يَكُونُ فِي الْمَذْيَاعِ، وَفِي التَّلْفَازِ، وَفِي الشَّبَكَةِ الْعُنْكَبُوتِيَّةِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْخَلْقِ، يُكْبُونَ عَلَيْهَا كَمَا يُكْبُ الْعَابِدُ عَلَى صَنْمِهِ!!

وَهِيَ تَأْخُذُ مِنْهُمْ تَقْوَاهُمْ، وَتَسْتَلِبُ مِنْهُمْ إِيْمَانَهُمْ، وَتَعْلَمُهُمُ الْكُذْبَ، وَالنَّفَاقَ، وَالْخِدَاعَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَمِسَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي جَدَّتْ؛ فَإِنَّهَا -بِلَا شَكٍّ- تُؤَثِّرُ فِي حَيَاتِهِ؛ فَضْلًا عَنْ تَأْثِيرِهَا فِي صِيَامِهِ.

* وَالنَّاسُ إِذَا صَامُوا الشَّهْرَ؛ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا كَأُمَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ يَأْكُلُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَصُومُونَ مُمْسِكِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

* وَيَشْعُرُ الْغَنِيُّ بِبِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَيُعْطِفُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَقْلِلُ مِنْ مَزَالِقِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٧٨/٤، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم في «الصحیح»:

٤/١٧١٢، رقم (٢١٧٥)، من حديث: صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَفِي الصِّيَامِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ كَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، مِنْ ذَلِكَ:
* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١)؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ نِيَّةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

* وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الصَّوْمِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، فَفِي رَمَضَانَ صَبْرٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذَاتِ، وَعَلَى قَدْرِ الصَّبْرِ يَأْتِ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

* وَتَأْتِي مَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلصَّائِمِينَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

* وَالصَّوْمُ يَمْنَعُ مِنْ غَشِيَانِ الرَّذَائِلِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ - وَالْجُنَّةُ: الْوِقَايَةُ - فَلَا يَرْتَفُتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ»

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤ / ١١٨، رقم (١٩٠٤)، ومسلم في «الصحیح»: ٢ /

٨٠٦، رقم (١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: «... وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْتَفُتُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ١ / ٢٠٩، رقم (٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

بلفظ: «... مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، وفي رواية: «... كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُنْفَقِ عَلَى صِحِّهِ - (١).

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِلْعِبَادَاتِ مَقاصِدَ، وَبَيَّنَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا بَعْضَ تِلْكَ الْمَقاصِدِ، وَالْإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَأْتِي بِالْعِبَادَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ يَأْتِي بِهَا مُمْتَثِلًا، مُحْتَسِبًا الْمَشَقَّةَ الَّتِي يُلَاقِيهَا وَالْعَنَتَ، كَمَا يَكُونُ فِي الصَّيَامِ إِذَا أَتَى فِي أَيَّامِ الْحَرِّ؛ فَعَلَى الظَّمَا وَشِدَّةِ الْعَطَشِ، وَعَلَى الْمُعَانَاةِ فِيهِ، عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ يَكُونُ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا مَا فِيهَا مِنَ الْمَقاصِدِ، عَلِمْنَا مِنْهَا مَا عَلِمْنَا، وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَنَّنَا نَتَعَبَّدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِالْإِتْيَانِ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ غَيْرُ مَعْلُومَةِ الْمَعْنَى، بِمَعْنَى أَنَّنَا نَتَعَبَّدُ بِهَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا نَبْحَثُ عَنِ الْعِلَلِ.

لَا نَقُولُ: لِمَ فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْنَا الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَمْسًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟

لِمَ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةً عَنِ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؟

فَالْحِكْمَةُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ ذَلِكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَغْيِيرِ سُلُوكِهِ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُنْفِثَ فِي قُلُوبِنَا، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَعْظَمُ.

عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْآفَاتِ الَّتِي تُمَارِجُ الْقُلُوبَ وَتُخَالِطُ الْأَرْوَاحَ،
حَتَّى يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ مَهْمَا كَثُرَ مَعَ هَذَا الشُّوبِ لَا يُتَقَبَّلُ عِنْدَ
اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْعَمَلُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ؛ تَقَبَّلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿ إِنَّمَا
يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧].

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَتَقَبَّلَ صِيَامَنَا، وَقِيَامَنَا، وَتِلَاوَتَنَا، وَذِكْرَنَا، وَأَنْ
يُوفِّقَنَا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ مَقَاصِدِ الصِّيَامِ» - الْإِثْنَيْنِ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ / ١ -



الْمَوْعِظَةُ الرَّابِعَةُ:

مِنْ خَصَائِصِ وَفَضَائِلِ

شَهْرِ رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَرَمَضَانُ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ بَلْ كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَكَذَلِكَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدُ؛ كُلُّهَا نَزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

* فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِنُزُولِ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ فِيهِ؛ هِدَايَةً لِلنَّاسِ، وَفُرْقَانًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَنَبْرَاسًا يُنِيرُ دِيَاجِيرَ ظُلْمَةِ الْمَرْءِ فِي سَعِيهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَحْزَانِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْهُمُومِ وَالْعُمُومِ وَالْأَنْكَادِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَخَاطِرِ وَالْمَكَايِدِ - مِنْ مَكَايِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُجْرِمِينَ، وَكُلُّ صَادٍّ عَنْ سَبِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

* فَهَذَا الشَّهْرُ خَصَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِخَصَائِصٍ بَاهِرَةٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِ الْآيَاتِ الْمُبْهِرَةَ، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِيهِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الصِّيَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

* وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَثَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ نَبِيَّهُ الْخَاتَمَ مُحَمَّدًا ﷺ بِرِسَالَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ.

* فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِحْسَانِ الصِّيَامِ، وَمِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَالْجُودِ وَالْعَطَاءِ وَالْبِرِّ، بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَ الْخِصَالِ؛ إِذَا مَا فُعِلَتْ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ يَكُونُ الشَّهْرُ مُكْفَّرًا لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ»^(٢).

❖ وَالصَّوْمُ سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٤٩/١، رقم (٨)، ومسلم في «الصحیح»: ٤٥/١، رقم (١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: ٢٠٩/١، رقم (٢٣٣)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «... مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ»، وفي رواية: «... كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٨/٢، رقم (٥٢٥)، ومسلم في «الصحیح»: ٢٢١٨/٤، رقم (١٤٤)، من حديث: حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظٍ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، وزاد مسلم: «... وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ...».

❖ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَوَقَايَةٌ مِنَ النَّارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ» (١).

فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ: وَقَايَةٌ وَسَاتِرٌ وَحِجَابٌ بَيْنَ الْمَرْءِ وَالنَّارِ - أَعَاذَنَا اللَّهُ جَمِيعًا مِنْهَا -.

❖ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لِلصَّائِمِينَ حِينَ يَفْطِرُونَ.

❖ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: ٣/ ٣٤١ و ٣٩٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٩٣/ ٥ و ٢٠٣، رقم (٣٢٩٢ و ٣٣٠٨)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١/ ٥٧٨، رقم (٩٨١)، وروي عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وعائشة وأبي هريرة وأنس وبشير بن الخصاصية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنحوه، وطرف الحديث في «الصحيحين»: «صحيح البخاري»: ٤/ ١١٩، رقم (١٩٠٥)، و«صحيح مسلم»: ٢/ ٨٠٧، رقم (١١٥١)، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ...» الحديث.

❖ **وَفِيهِ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ:** كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١): عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

❖ **وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ:** مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا؛ فَقَدْ حُرِمَ^(٢).

❖ **وَشَهْرُ رَمَضَانَ يَغْفِرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِلصَّائِمِينَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ:** «وَلِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَاءٌ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

❖ **وَالصَّائِمُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ:** عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ

(١) «صحيح البخاري»: ١١٢/٤، رقم (١٨٩٨ و ١٨٩٩)، و«صحيح مسلم»: ٧٥٨/٢، رقم (١٠٧٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

(٢) أخرج النسائي في «المجتبى»: ٤/، رقم (٢١٠٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، ...، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»، الحديث.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥/١، رقم (٩٩٩)، وروى عن أنس رضي عنه بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٥٧/٣، رقم (٦٨٢)، وابن ماجه في «السنن»: ٥٢٦/١، رقم (١٦٤٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه.

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٥٨٥/١، رقم (٩٩٨)، وروى عن أبي سعيد وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي أمامة رضي عنه، وعن الحسن مرسلاً، بنحوه.

لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ» (١) [*].

❖ وَالصَّيَّامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ» (٢).

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ
وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيظَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ،
مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِهِ ﷺ [*] [٢/].

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٣/ ٣٤٥، رقم (٦٣٩٢)، وابن عساكر في «معجم
الشيوخ»: ١/ ٣٣٨، رقم (٤٠٥)، والرافعي في «أخبار قزوين»: ٣/ ١١٤، والضياء في
«المختارة»: ٦/ ٧٤ و٧٥، رقم (٢٠٥٧).

والحديث حسنه بشواهده الألباني في «الصحيحة»: ٤/ ٤٠٦، رقم (١٧٩٧)، وروي
عن أبي هريرة بنحوه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ/
٢٠١٢ م. ٨/٣.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٠/ ٣٦٩، رقم (٥٩٢٧)، ومسلم في «الصحيح»:
٢/ ٨٠٦، رقم (١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ
ﷻ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

١٤٣٦ هـ / ١٨-٩-٢٠١٥ م.

لَا تُضَيِّعُوا شَهْرًا بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ وَالْفَضَائِلِ!

اعْلَمْ - عَبْدَ اللَّهِ - أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَعِيشُهُ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.

فَاحْذَرْ مَجَالِسَ الْفَارِغِينَ، وَاحْفَظْ لِسَانَكَ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَفَاحِشِ الْقَوْلِ، وَاحْبَسْ لِسَانَكَ عَنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ.

وَأَلْزِمْ نَفْسَكَ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ الْجَمِيلَ، وَليَكُنْ لِسَانَكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهِيَ فُرْصَةٌ لِلتَّرْوُدِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ، وَقَدْ لَا تَتَكَرَّرُ الْفُرْصَةُ؛ بَلْ قَدْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعُودَ الْفُرْصُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ/



المَوْعِظَةُ الخَامِسَةُ:

التَّقْوَى ثَمَرَةُ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَا بَعْدُ:

فَالْتَقَوَى -عِبَادَ اللَّهِ- هِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِلأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ:
 ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] [*].
 وَالتَّقْوَى: هِيَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ،
 فَهَذِهِ تَقْوَى اللَّهِ [*] [٢].

الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ هِيَ تَقْوَى اللَّهِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
 [البقرة: ١٨٣].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» -الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى
 ١٤٢٨هـ / ٨-٦-٢٠٠٧م

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ» -الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٢/
 ١٣-٧-٢٠١٢م.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (١): «يُخْبِرُ تَعَالَى بِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ بَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ كَمَا فَرَضَهُ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَوَامِرِ الَّتِي هِيَ مَصْلَحَةٌ لِلخَلْقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَفِيهِ تَنْشِيطٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ بَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَنَافِسُوا غَيْرَكُمْ فِي تَكْمِيلِ الْأَعْمَالِ، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى صَالِحِ الْخِصَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي خُصِّصَتْ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى حِكْمَتَهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.

فَمِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْوَى: أَنَّ الصَّائِمَ يَتْرُكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهَا، الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، رَاجِيًا بِتَرْكِهَا ثَوَابَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّقْوَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّائِمَ يُدْرِبُ نَفْسَهُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتْرُكُ مَا تَهْوَى نَفْسُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصِّيَامَ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَبِالصِّيَامِ يَضَعُفُ نُفُودُهُ، وَتَقَلُّ مِنْهُ الْمَعَاصِي.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّائِمَ فِي الْغَالِبِ تَكْثُرُ طَاعَتُهُ، وَالطَّاعَاتُ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَنِيَّ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ؛ أَوْ جَبَّ لَهُ ذَلِكَ مُوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ الْمُعْدَمِينَ،

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٨٦.

وهذا من خصال التقوى» [*].

الصيام هو لجام المتقين

قال ابن القيم رحمه الله^(١): «إن الصيام هو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار المقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال؛ فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها؛ إشاراً لمحبة الله ومرضاته.

وهو سر - أي الصيام - بين العبد وربه، لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده؛ فهو أمر لا يطلع عليه الخلق، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى.

[*] ما مر ذكره من خطبة: «دعوة الإخوان للتوبة في رمضان» - الجمعة ٢٥ من شعبان

١٤٣٦هـ / ١٢-٦-٢٠١٥م.

(١) «زاد المعاد»: ٢٧/٢ و ٢٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (١) «[*].



عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي فِعْلِ أَمْرِهِ
وَكُنْ مُخْلِصًا لِلَّهِ وَاحْذَرُ مِنَ الرِّيَا
تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ حَقًّا وَثِقْ بِهِ
تَصَبَّرْ عَنِ الْعِصْيَانِ وَاصْبِرْ لِحُكْمِهِ
وَتَجْتَنِبُ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَتُبْعِدُ
وَتَابِعِ رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تَعْبُدُ
لِيُكْفِيكَ مَا يُغْنِيكَ حَقًّا وَتَرْشُدُ
وَصَابِرٌ عَلَى الطَّاعَاتِ عَلَيْكَ تَسْعُدُ (٢)

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ / ١٩-٦-٢٠١٥ م.

(٢) الأبيات للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفي ١٣٧٦ هـ) من منظومته: «منهج الحق في العقيدة والأخلاق» طبع ضمن مجموعة مؤلفات ابن سعدي: ٦/ ٨٦٧، رقم البيت (٣٧) إلى (٤٠)، (الرياض: دار الميمان، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «يَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ!» - الْجُمُعَةُ ٢٣ شَعْبَانَ ١٤٣٢ هـ / المُوَافِقُ ١٣-٧-٢٠١٢ م.



الْمَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ:

رَمَضَانُ وَالْقُرْآنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَدُنِّي بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَكْبَرُ مِنْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَيَّ الْبَشَرِيَّةَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَمَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ نَبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ قَوْمِي.

وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ أَنَّ الْقُرْآنَ رَفَعَهُ وَسُوِّدُدُّ، وَفَخَّرَ وَفَخَّارٌ لِنَبِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ، ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]: وَإِنَّهُ لَفَخَّارٌ وَشَرَفٌ، وَسُوِّدُدُّ وَعِزَّةٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هِدَايَةً وَنُورًا[*].

الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ

عِبَادَ اللَّهِ! الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةٌ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيَّ قَلْبِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ الْمُعْجَزَةُ الْبَاقِيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ لِنَبِيِّ مُعْجَزَةٍ بَاقِيَةٍ مِنْ بَعْدِ عَصْرِهِ

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْقُرْآنُ وَصِحَّةُ الْمُعْتَقَدِ».

رَمَضَانُ شَهْرُ الْقُرْآنِ

عِبَادَ اللَّهِ! شَهْرُ رَمَضَانَ؛ عَظَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْرَهُ، وَأَبْقَى ذِكْرَهُ لَمَّا أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، بَلْ إِنَّ النَّاطِرَ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِصِيَامِهِ؛ يَلْمَحُ أَنَّ هَذَا الصِّيَامَ إِنَّمَا فُرِضَ فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ لِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ فِي رَمَضَانَ؛ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نُزُولَ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فَفَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صِيَامَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ تَخْصِيصَهُ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الْقُرْآنِ، أُنزِلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ الْقُرْآنَ، وَسَنَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ، وَفِي الْقِيَامِ تِلَاوَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّطْوِيلِ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُونَ.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «شَرَفُ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ - ٢» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٣ هـ/

الاجتهاد في تلاوة القرآن في شهر رمضان

كَانَ الْأَئِمَّةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَجْتَهِدُونَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةً، وَرُبَّمَا كَانَ يَخْتِمُ خَتْمَتَيْنِ.

وَأَحْوَالُهُمْ نُسَلِّمُهَا إِلَيْهِمْ وَلَا نَقْتَدِي بِهِمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ، وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ أَحْوَالٌ، وَآتَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَثِيرًا مِنْهُمْ قُدْرَةً عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفَ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ لَا يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِلَاوَةً صَحِيحَةً، فَيَجْلِسُ إِلَى مَنْ يُحْسِنُ التَّلَاوَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّةَ التَّلَاوَةِ.

فَإِنْ كَانَ مُتَمَنِّئًا مُحْسِنًا لِلتَّلَاوَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَقَلِّ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ - يَعْنِي فِي الْقِيَامِ - يَسْمَعُهُ مِنَ الْإِمَامِ؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلْيَجْتَهِدْ هُوَ فِي تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الْحَثُّ عَلَى الاجْتِهَادِ لِقِيَامِ رَمَضَانَ

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي قِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وَكَذَلِكَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فَنَصَّ عَلَى فَضْلِ الصِّيَامِ وَعَلَى فَضْلِ الْقِيَامِ.

بَشَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقِيَامِ بِبُشْرَى عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٣).

يَعْنِي: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُخَفِّفُ فِي التَّلَاوَةِ وَفِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ، يُرَاعِي أَحْوَالَ الْمُصَلِّينَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ بِصَلَاةِ أَوْعَفِهِمْ»^(٤)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٥٠ / ٢، رقم (١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع»: ١٦٠ / ٣، رقم (٨٠٦) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في «المجتبى»: ٨٣ / ٣ و ٢٠٢، وابن ماجه في «السنن»: ٤٢٠ / ١، رقم (١٣٢٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٩٣ / ٢، رقم (٤٤٧)، وروي عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»: ١٤٦ / ١، رقم (٥٣١)، والنسائي في «المجتبى»: ٢٣ / ٢، رقم (٦٧٢)، وابن ماجه في «السنن»: ٣١٦ / ١، رقم (٩٨٧)، من حديث: عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ

فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، «مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ.

الإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي رَمَضَانَ

يَتَبَقَى بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ لَمْ يُنْفَقْ فِي الصَّلَاةِ - فِي الْقِيَامِ -، فَلْيُنْفِقْهُ هُوَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فِي الذِّكْرِ، فِي الدُّعَاءِ، فِي الإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ بِالْإِنَابَةِ وَالْخُشُوعِ وَالرَّجَاءِ.

أَلْوَانُ الْعِبَادَاتِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ فَهُوَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُثَابُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ.

التَّمَسُّوا أَسْبَابَ مَغْفِرَةِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَدَايَةِ رَمَضَانَ!

نَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنَّا؛ حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الشَّهْرُ - إِنْ أَحْيَانَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -

بِأَضْعَفِهِمْ...» الحديث، وفي رواية ابن ماجه: «يَا عُمَانُ، تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

والحديث صححه إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٣١٥ / ٥، رقم (١٤٩٢)، وأصله في «صحيح مسلم».

وَقَدْ غَفَرَ لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ» (١).

فَمَنْ خَرَجَ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُ؛ فَقَدْ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ بِالذُّلِّ «رَغِمَ أَنْفُهُ»؛ يَعْنِي التَّصَقَّ بِالرَّغَامِ، يَعْنِي بِالتُّرَابِ، وَالْأَنْفُ يَشْمَخُ بِهِ الْعَبْدُ، وَهُوَ مَحَطُّ عِزَّتِهِ وَشُمُوحِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي التُّرَابِ؛ فَهَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالذُّلِّ.

الَّذِي كَانَ يَدْعُوهُ هُوَ جِبْرِيْلُ، وَالَّذِي آمَنَ عَلَى الدُّعَاءِ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ».


فَاحْذَرْ هَذِهِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرَ مَغْفُورٍ لَكَ؛ نَزَلَ بِالْأَبْعَدِ مِنَ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*].



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «رَمَضَانَ وَالْقُرْآنَ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٨ هـ.



الْمَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ:

الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ

فِي رَمَضَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِمَّا حَضَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَرَغَبَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ.

وَالْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى حُسْنِ الْإِسْلَامِ، وَتَمَكُّنِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَبِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي تَحْصِيلِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ؛ حَتَّى يَلْقَى جَزَاءَ ذَلِكَ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَالْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ نَدَبَ إِلَيْهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَدَلَّ عَلَى شَرَفِ الْأَخْذِينَ بِهَا، وَحَضَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَرَغَبَ فِيهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ ﷺ.

حَثُّ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

لَقَدْ نَدَبَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْمُسَارَعَةِ، وَتَرَكِ التَّبَاطُؤَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَالْمُسَابَقَةَ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى تَحْصِيلِ الْخَيْرَاتِ؛ حَتَّى نَلْقَى جَزَاءَ ذَلِكَ وَثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١]، يَعْنِي: يُسَابِقُونَ مَنْ سَابَقَهُمْ إِلَيْهَا، فَهُمْ يَتَسَابِقُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَكُلُّ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ سَابِقًا.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخْبِرُنَا فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُسَارِعَ إِلَى الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -.

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

سَارِعُوا إِلَى مَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ، وَإِلَى الطَّاعَةِ، أَوْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، أَوْ الْإِخْلَاصِ، أَوْ التَّوْبَةِ مِنَ الرِّبَا، أَوْ الثَّبَاتِ فِي الْقِتَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ آيَةٌ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ.

فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِالْمَسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ.

النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَةٌ فِي الْمَسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

الرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ، وَمَا أَمَرَ ﷺ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ الْآتِينَ بِهِ، وَالْمُسْرِعِينَ إِلَى تَحْصِيلِهِ، وَمَا نَهَى عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الشَّرِّ إِلَّا وَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ ﷺ.

وَكَانَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُسَارِعِينَ فِي الْخَيْرَاتِ، مُسَابِقِينَ إِلَيْهَا، كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا - يَعْنِي: عِنْدِي، عِنْدَ عُمَرَ -، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا».

يَتَسَابِقُونَ فِي الْخَيْرِ، وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْبِرِّ، وَكُلُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ سَابِقًا لِأَخِيهِ
مِنْ غَيْرِ مَا حَسَدٍ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ الْآخِرَةِ يَسَعُ الْخَلْقَ جَمِيعًا، طَرِيقُ الْآخِرَةِ هُوَ الَّذِي
يَسَعُ الْخَلْقَ جَمِيعًا.

وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا؛ فَلَا يَسَعُ مِنَ الْمُتَنَافِسِينَ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ
الْآخِرَةَ نَعِيمٌ مُقِيمٌ، وَعَطَاءٌ مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ كَرِيمٍ، وَهَذَا مُتَّسِعٌ لِلْعَامَّةِ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الدُّنْيَا؛ فَالْتَّنَافُسُ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ!!

يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ الْمُسْلِمُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَأَمَّا فِي أُمُورِ
الدُّنْيَا؛ فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْهُ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ
مَالِي».

وَوَظَنَ عُمَرُ أَنَّهُ صَنَعَ صَنِيعًا عَظِيمًا، وَآتَى بِنِصْفِ الْمَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلوات الله وسلامته: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»

قُلْتُ: مِثْلَهُ.

وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَاتَى بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، لَمْ يَسْتَبِقْ شَيْئًا رضي الله عنه، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ؛ مَا
أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»

قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(١).

هَذَا الرَّجُلُ لَا يُسَابِقُ!!

أَبُو بَكْرٍ؛ أَقْرَعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَبْقِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا أَبَدًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ

الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ وَالْأَعْمَالِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَغْضَبَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَالْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ تَرْفَعُ صَاحِبَهَا إِلَى جَنَّاتٍ عَدْنٍ حَيْثُ النَّعِيمُ الْمُقِيمُ وَالْفَضْلُ الْعَظِيمُ.

وَالسَّبْقُ إِلَى الْخَيْرَاتِ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ تُوجِبُ نَوْعًا مِنَ التَّنَافُسِ الْحَمِيدِ الَّذِي يَرْقَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِي مُجْتَمَعِهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ١٢٩/٢، رَقْمَ (١٦٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:

٦١٤/٥، رَقْمَ (٣٦٧٥) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ٣٦٥/٥ وَ٣٦٦، رَقْمَ

(١٤٧٣).

وَالسَّابِقُونَ إِلَى الْخَيْرَاتِ يُدْرِكُونَ مَقاصِدَهُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ خَائِبِينَ أَبَدًا،
وَيَدْخُلُونَ إِذَا مَا سَابَقُوا إِلَى الْخَيْرَاتِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ[*].

المبادرةُ إلى الخيراتِ في رَمَضانَ

عَبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا: «أَنَّهُ فِي رَمَضانَ يُنَادِي مُنَادٍ؛ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ
أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُنْقِصُ مِنْ
أَجُورِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(٢).

وَإِنْ اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي رَمَضانَ فَهُوَ خَيْرٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضانَ كَحَجَّةٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَحَجَّةٍ مَعِي»^(٣).

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْجُودِ وَالْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ وَالتَّصَدُّقِ فِي رَمَضانَ،
فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «المُسارعةُ في الخيراتِ» -الأربعاء ١٦ من رَمَضانَ

١٤٢٦هـ / ١٩-١٠-٢٠٠٥م.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) [*].

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا إِلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ، وَإِلَى الْمُسَابَقَةِ فِي تَحْصِيلِ الْحَسَنَاتِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَى الرُّشْدِ، وَأَنْ يُخْلِصَ نِيَّاتِنَا وَقُصْدَنَا، وَأَنْ يُحَسِّنَ أَقْوَالَنا وَأَعْمَالَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمَقْبُولِينَ.


وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [*/٢].



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الْإِيْجَازُ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ» - الْجُمُعَةُ ٣٠ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٠هـ / ٢١-٨-٢٠٠٩م.

[* / ٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ / ١٩-١٠-٢٠٠٥م.



المَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ:

تَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ

فِي رَمَضَانَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ جَمِيعِ الكَلَامِ؛ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ المَصْلَحَةُ، وَمَتَى اسْتَوَى الكَلَامُ وَتَرَكَهُ فِي المَصْلَحَةِ؛ فَالْسُنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْجُرُ الكَلَامُ المُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي العَادَةِ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَهَذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَتَى شَكَّ فِي ظُهُورِ المَصْلَحَةِ؛ فَلَا يُتَكَلَّمُ^[*].

(١) «رياض الصالحين»: ص ٤٢١، (بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٠/٤٤٥، (٦٠١٨)، ومسلم في «الصحيح»: ٦٨/١، رقم (٤٧).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الغَيْبَةُ» - الجُمُعَةُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الأُولَى

تَخْلِيَةُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ مِنْ مَقاصِدِ الصِّيَامِ

عِبَادَ اللَّهِ! لَمَّا كَانَتِ التَّخْلِيَةُ مُقَدِّمَةً عَلَى التَّحْلِيَةِ؛ فَلَنُرَكِّزْ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَتَخْلِيَةُ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَتَحْلِيَةُ.

* فَأَمَّا التَّخْلِيَةُ: تَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ:

فَقَدْ رَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّائِمَ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْفَحْشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ؛ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اغْتَابَ أَخَاهُ؛ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مَيْتًا، وَهُوَ أَمْرٌ تَكْرَهُهُ الطَّبَاعُ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ النُّفُوسُ؛ وَلَكِنْ هَكَذَا هُوَ فِي قُبْحِهِ، هَكَذَا هُوَ فِي شَنَاعَتِهِ.

«إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثْ - وَالرَّفْثُ: هُوَ ذِكْرُ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ عِنْدَ النِّسَاءِ خَاصَّةً - فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: ٤/١١٦، رقم (١٩٠٣).

(٢) تقدم تخريجه.

«رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» (١).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ».

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمِّهِ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ: اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ» (٣).

فَأَقْلُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّاءِ هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزَّانَا، وَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّاءِ الَّذِي أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنْهُ كَأَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الزَّانَا؛ أَكْبَرُ دَرَجَةٍ فِي الرَّبَّاءِ: عَرَضُ الْمُسْلِمِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١/ ٥٣٩، رقم (١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»:
١/ ٦٢٥، رقم (١٠٨٣).

(٢) «صحيح مسلم»: ٤/ ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «المطالب»: ١١/ ٨٧٩، رقم (٢٧٢٦)، وابن أبي حاتم في «المراسيل»: ص ٢٤٥، رقم (٩١٦)، والطبراني في «الأوسط»: ٧/ ١٥٨، رقم (٧١٥١)، بلفظ: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمِّهِ وَأَرْبَا الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحه»: ٤/ ٤٨٨، رقم (١٨٧١)، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن سلام ورجل من الأنصار، بنحوه.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي؛ مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟».

قَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

رَمَضَانُ فُرْصَةٌ لِتَطْهِيرِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ

النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ، وَمِنَ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَتَخْلِيَةُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَبَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنْ يُمَسِكَ لِسَانَهُ إِلَّا عَنِ خَيْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ صَالِحَاتٍ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ؛ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ؛ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٤/٢٦٩ و ٢٧٠، رقم (٤٨٧٨).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٢/٦٩، رقم (٥٣٣).

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: ٤/١٩٩٧، رقم (٢٥٨١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وَلَيْسَتْ الْغَيْبَةُ أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ هَذَا بُهْتَانٌ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ؛ فَإِنْ تَذْكُرَ
أَخَاكَ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ^(١).

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَ أَلْسِنَتَنَا مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ، وَأَعِينَنَا وَسَمْعَنَا مِنَ الْخِيَانَةِ،
وَجَوَارِحَنَا مِنَ الظُّلْمِ.

تَحْلِيَةُ اللِّسَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ

فَنُطَهِّرُ اللِّسَانَ مِنْ آفَاتِهِ، هَذِهِ التَّحْلِيَةُ، وَالتَّحْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ.

أَلَا تَرَى إِنَّكَ إِنْ تَلَوْتَ الْقُرْآنَ، وَذَكَرْتَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَسَبَّحْتَهُ؛ وَهَذِهِ
تَحْلِيَةٌ تَأْتِي بِهَا بِاللِّسَانِ، وَلَمْ تُخَلِّ اللِّسَانَ مِنْ آفَاتِهِ، بَدَّدَ عَلَيْكَ اللِّسَانُ بِآفَاتِهِ مَا
حَصَلَتْهُ مِنْ حَسَنَاتٍ؟!!!

فَالتَّحْلِيَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ[*].

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ٢٠٠١/٤، رقم (٢٥٨٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ
اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ/

بِنَاءُ الرَّسُولِ ﷺ خَيْرُ أُمَّةٍ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لِيَتِمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؛
يُرْسِي قَوَاعِدَهَا، وَيُرْسِي أُصُولَهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا بُنْيَانًا تَبَدَّى فِي
الْجِيلِ الْمِثَالِيِّ الْأَوَّلِ - فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْمُفْضَلِ، ثُمَّ
مَا زَالَتِ الْأُمُورُ تَنْقُصُ بَعْدُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا
وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ» (١).

فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْحِفَاطِ عَلَى مَنْطِقِهِ،
وَأَنْ يُرَاقِبَ مُرَاقَبَةً تَامَةً - كَمَا لَوْ كَانَ يُرَاقِبُ عَدُوًّا لَدُودًا يَسْعَى فِي هَلَاكِهِ، أَنْ
يُرَاقِبَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ - لِسَانَهُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَلِمَةٌ خَرَجَتْ مِنْهُ فَأُورِدَتْهُ الْمَهَالِكُ؛
«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَالِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٣ / ١٩ و ٢٠، رقم (٧٠٦٨)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
عَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ:
«اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»
سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١١ / ٣٠٨، رقم (٦٤٧٧)، ومسلم في «الصحیح»:
٤ / ٢٢٩٠، رقم (٢٩٨٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «....».

«وإنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ»^(١) [*].

عِبَادَ اللَّهِ! أَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ - يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ - !!

كُفُوا أَلْسِنَتَكُمْ !!

لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا فِيمَا تُحْسِنُونَ !!

وفي رواية للبخاري: ١١ / ٣٠٨، رقم (٦٤٧٨): «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤ / ٥٥٩، رقم (٢٣١٩)، وابن ماجه في «السنن»:

٢ / ١٣١٢، رقم (٣٩٦٩)، من حديث: بلال بن الحارث المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، والحديث صححه

الألباني في «الصحيححة»: ٢ / ٥٤٩، رقم (٨٨٨).

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى

الْآخِرَةِ ١٤٣٧ هـ / ١٨ - ٣ - ٢٠١٦ م.

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)[*].

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَسُدَّ أَلْسِنَتَنَا، وَأَنْ يُطَهِّرَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُغْضِبُهُ، وَمِنْ كُلِّ مَا
يُسُوءُ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ [٢/*].



(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَى فِي العِلْمِ وَالقُرْآنِ» - الجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٧هـ / ٨-٤-٢٠١٦م.

[٢/*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ» - الجُمُعَةُ ٩ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ / ١٨-٣-٢٠١٦م.



المَوْعِظَةُ التَّاسِعَةُ:

مَظَاهِرُ التَّوْحِيدِ

فِي شَهْرِ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَاعْلَمُوا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَّارَةِ.

وَالْعِبَادَةُ: هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

* وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يَقْبَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى هِيَ مَا تَوَفَّرَ فِيهَا شَرْطَانِ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ؛ حَيْثُ لَا شِرْكَ فِيهَا، وَالْمُتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ حَيْثُ لَا بَدْعَةَ مَعَهَا.

الشُّرْكَ يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ كَمَا أَنَّ الْحَدَثَ يُفْسِدُ الطَّهَّارَةَ، فَأَيُّ عِبَادَةٍ خَالَطَهَا شِرْكٌَ أَوْ دَاخَلَهَا فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، كَمَا أَنَّ الطَّهَّارَةَ إِذَا خَالَطَهَا أَوْ بَاشَرَهَا الْحَدَثُ فَسَدَتْ [*].

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ» - (مِنْ ص ١٧-٢٠) لِلشَّيْخِ

الْعَلَّامَةِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ رَسُلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الْإِخْلَاصَ لِلَّهِ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الصَّوْمِ

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْإِخْلَاصِ مِنْ وَرَاءِ الْأَعْمَالِ فِي دَوَائِعِهَا، فِي بَوَاعِثِهَا، فِي الْحَوَافِزِ الَّتِي حَفَزَتْ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ فِي ظَاهِرِهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَقُومُ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِغَيْرِ سَاقٍ مَتِينٍ يَحْمِلُهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ: «أَنَّ أَقْوَامًا يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ بَيضاءَ عَظِيمَةً كَأَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ - مِنْ صَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَبِرٍّ، وَوَصْلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْخَيْرِ -، فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَجْعَلُهَا هَبَاءً مَنْثُورًا».

فَقَالَ الْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَجِلِينَ: مَنْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ؟

«أَمَّا إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ، وَيَقُولُونَ بِمِثْلِ قَوْلِكُمْ، وَيَعْمَلُونَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا»^(١).

وَيَحَاكُ، أَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ شَهِيدٍ؟!!

أَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ رَقِيبٍ؟!!

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١٤١٨ / ٢، رقم (٤٢٤٥)، من حديث: ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيححة»: ٣٢ / ٢، رقم (٥٠٥).

أَلَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ سَمِيعٍ يَسْمَعُ هَمْسَ الضَّمِيرِ فِي الضَّمِيرِ لِلضَّمِيرِ بِالْإِتْيَانِ
بِمَا يُرِيدُ؟!!

وَيَحْكُ، أَلَا تَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى؟!!

وَيَحْكُ، أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ
وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ؟!!

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ مِنَ الْأَعْمَالِ حَقَائِقَهَا، وَحَقَائِقَهَا لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى
الْإِخْلَاصِ فِيهَا.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - أَيْضًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ؛ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ هَكَذَا، وَإِنَّمَا لِمَنْ قَامَ قِيَامًا صَاحِحًا، وَصَامَ
صِيَامًا صَاحِحًا، مُحْتَسِبًا عَمَلَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مُحْتَسِبًا سَعْيَهُ وَقَصْدَهُ
لِمَرَاضِي رَبِّهِ الْجَلِيلِ، مُحْتَسِبًا تَرْكَهُ وَكَفَّهُ وَامْتِنَاعَهُ لِلْقُرْبِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ،
لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَأُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ.

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ:
أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالِاخْتِسَابِ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ قَامَ وَصَامَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا: إِيْمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ، بِالَّذِي فَرَضَ، وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنْ عِنْدِهِ وَمِنْ لَدُنْهُ، مِنْ غَيْرِ مَا عَمَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْيِيبٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي صَمِيرِ الصَّمِيرِ، وَفِي غِيَابِ الْمَكْنُونِ مِنْ ثَنَائِهَا النَّفْسِ؛ حَتَّىٰ إِنْ اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَلَّا يُطْلَعَ ذَاتَهُ عَلَىٰ عَمَلِ ذَاتِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ» (١).

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٤٣/٢، رقم (٦٦٠)، ومسلم في «الصحيح»:

٧١٥/٢، رقم (١٠٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ،...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)[*].

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ

مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الصَّوْمِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا؛ فَالنِّيَّةُ تَجِبُ بَلِيلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإخلاص رُوح الإسلام» - الجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٢-١١-٢٠٠٤ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٩/١، رَقْم (١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥١٥/٣، رَقْم (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٣٢٩/٢، رَقْم (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٩٩/٣، رَقْم (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»: ١٩٦/٤ وَ١٩٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ٥٤٢/١، رَقْم (١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٤/٢٥، رَقْم (٩١٤).

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا؛ صَحَّتِ النِّيَّةُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ،
بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ طَعِمَ شَيْئًا (١) [*].

مَنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ:
أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّوْمِ وَجَزَائِهِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرشَدَنَا إِلَى أَنَّ العَبْدَ إِذَا صَامَ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّى
بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَنْ يُمَسِكَ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَمَا دُونَهُمَا، «وَأِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ
شَتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» (٢).

فَهَذَا فِي رَمَضَانَ وَفِي كُلِّ صَوْمٍ.

يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخَلِّصَ ذَلِكَ مِنْ أَسْرِ نَفْسِهِ، وَمِنْ عَادَاتِهَا، وَمِنْ
العُرْفِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهَا، وَمِنْ التَّقَالِيدِ الَّتِي تَحْكُمُهَا، وَأَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ٨٠٨/٢، رقم (١١٥٤)، من حديث: عائشة رضي الله عنها، قالت:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا
هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَل، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ الْجَوْهَرَةَ الْفَرِيدَةَ- رُكْنُ الصَّوْمِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»- الْمُحَاصِرَةُ

٢٤- الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ / ٦-٩-٢٠١٦ م.

(٢) تقدم تخريجه.

إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (١).

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيطَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّهِ، مُتَّبِعًا هَدْيَ رَسُولِهِ ﷺ [*].

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الصِّيَامَ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِي هَذَا الصِّيَامِ سِرًّا لَطِيفًا جَدًّا؛ إِذْ هُوَ الْمُعَامَلَةُ الْحَقَّةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا هِيَ فِي الْمُنْتَهَى إِلَّا كَفٌّ بِنِيَّةٍ، وَامْتِنَاعٌ عَنِ تَلَذُّذِ بَشَهْوَةِ وَقَاعٍ أَوْ شَهْوَةِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، مَعَ إِمْسَاكِ لِلْجَوَارِحِ عَنِ الْوُلُوعِ فِيمَا يَسُوءُ.

ثُمَّ إِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ عَابِدٍ مُخْبِتٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [*] [٢].

(١) تقدم تخريجه.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٦هـ / ١٨-٩-٢٠١٥م.

[*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦هـ / ٢٣-٩-٢٠٠٥م.

«فَالصَّوْمُ هُوَ لِحَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجَنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ الْمُقْرَبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ تَرَكَ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا؛ إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ.

وَالصِّيَامُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ وَمَوْلَاهُ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ» (١).

مِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ: أَنَّ الصِّيَامَ يُقْوِي تَوْحِيدَ الْعَبْدِ

إِنَّ عَوْنَ الصَّوْمِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ، فَمَا اسْتَعَانَ أَحَدٌ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَحَفِظَ حُدُودَهُ، وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ بِمِثْلِ الصَّوْمِ.

فَهُوَ شَاهِدٌ لِمَنْ شَرَعَهُ وَأَمَرَ بِهِ أَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَهُ؛ إِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ، وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَلُطْفًا بِهِمْ، لَا بُخْلًا عَلَيْهِمْ بَرِّزِقٍ، وَلَا مُجَرَّدَ تَكْلِيفٍ وَتَعْذِيبٍ خَالٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، بَلْ هُوَ

(١) «زاد المعاد»: ٢٧/٢ و ٢٨.

غَايَةُ الْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ شَرَعَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِلْقِيَامِ بِمَا أَوْجَبَ عَلَيْنَا قِيَامًا يُرْضِيهِ وَيَرْضَى بِهِ عَنَّا. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ فُرْصَةً لِلتَّائِبِينَ» - ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ / ١٢-٧-



المَوْعِظَةُ العَاشِرَةُ:
تَزْكِيَةُ النَّفْسِ فِي رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ.

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَقْسَمَ سَبْعَةَ أَقْسَامٍ مُتَوَالِيَةٍ عَلَيَّ قَضِيَّةٌ هِيَ قَضِيَّةُ الْعُمُرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِنْسَانِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿[الشمس: ٩-١٠].

وَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْخَلْقِ وَالْخَالِقِ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَبِالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا، وَبِالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا، وَبِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا، وَأَقْسَمَ بِالسَّمَاءِ وَبَانِيهَا، وَبِالأَرْضِ وَطَاحِيهَا، وَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالنَّفْسِ وَمَا سَوَّاهَا، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿، فَهَذَا هُوَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الأَخْطَرُ فِي حَيَاةِ كُلِّ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ أَنْ الْفَلَاحَ مَرْهُونٌ بِهَا وَأَنَّ الخِيبةَ وَالْخُسْرَانَ فِي مُجَانِبَتِهَا، وَأَنَّ مَنْ زَكَ نَفْسَهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ.

فَأَقْسَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذِهِ الأَقْسَامَ عَلَيَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ العُظْمَى فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَالتِّي عَلَيْهَا مَدَارُ نَجَاحِهِ وَخُسْرَانِهِ، وَعَلَى مَدَارِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ تَكُونُ سَعَادَتُهُ دُنْيَاً وَآخِرَةً.

وَالتَّأَمَّلْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَزِيدُ الإِيمَانَ، يَزِيدُ تَزَكِيَةَ النَّفْسِ، يَزِيدُ المَرْءَ قُرْبًا مِنَ اللَّهِ، وَخُشوعًا لَهُ وَإِنَابَةً وَإِقْبَالَاً عَلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

جُمْلَةٌ مِنْ سُبُلِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ مِمَّا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ وَيَزِيدُ بِهِ الْإِيمَانَ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَوْصُولَةً، وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا وَالَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا نَبِيًّا ﷺ، جَعَلَ لَهَا مَرْدُودًا فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَفِي تَطْهِيرِهَا وَبُعْدِهَا عَمَّا يَشِينُهَا دُنْيَا وَآخِرَةً.

فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّلَاةَ وَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ؛ لِأَنَّهَا صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، فَمَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَإِسْلَامُ الْمَرْءِ عَلَى قَدْرِ صَلَاتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ إِسْلَامَهُ وَأَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ حَقِيقَتِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى صَلَاتِهِ، فَعَلَى قَدْرِ صَلَاتِكَ يَكُونُ إِسْلَامُكَ.

فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّدَقَةَ؛ تَطْهِيرًا وَتَنْمِيَةً وَتَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ.

مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ: الصَّوْمُ

فَرَضَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصِّيَامَ؛ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى.

وَالتَّقْوَى: فِعْلُ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْمَحْذُورَاتِ، وَلِيَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ كَيْفَ يَكُونُ زِمَامَ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ وَنَفْسِهِ بِيَدِهِ حَتَّى لَا تُصَرِّفَهُ النَّفْسُ فِي أَهْوَائِهَا، وَحَتَّى

لَا تَمْضِي بِهِ النَّفْسُ عَلَى شَهَوَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ[*].

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٢): «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حِكْمَتَهُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ: ﴿لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ فِيهِ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ.

فَمِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْوَى: أَنَّ الصَّائِمَ يَتْرُكُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَنَحْوِهَا الَّتِي تَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، رَاجِعًا بِتَرْكِهَا ثَوَابَهُ، فَهَذَا مِنَ التَّقْوَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّائِمَ يُدْرِبُ نَفْسَهُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتْرُكُ مَا تَهْوَى نَفْسُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصِّيَامَ يُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَبِالصِّيَامِ يَضْعُفُ نَفْذُهُ، وَتَقِلُّ مِنْهُ الْمَعَاصِي.

وَمِنْهَا: أَنَّ الصَّائِمَ فِي الْغَالِبِ تَكْثُرُ طَاعَتُهُ، وَالطَّاعَاتُ مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى.

[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٤هـ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» - الْخَمِيسُ ١ مِنْ

سُؤَالٍ ١٤٣٤هـ / ٨-٨-٢٠١٣م.

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: ص ٨٦.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَنِيِّ إِذَا ذَاقَ أَلَمَ الْجُوعِ؛ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ مُوَاسَاةَ الْفُقَرَاءِ الْمُعْدِمِينَ، وَهَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى.

فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَقُلُّ الشَّرُّ فِي الْأَرْضِ، تُصَفَّدُ وَتُشَدُّ مَرَدَّةُ الْجِنِّ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ وَالْأَصْفَادِ، فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَّا إِلَى إِفْسَادِ الْعِبَادِ كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ لِاسْتِعَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمْعُ الشَّهَوَاتِ، وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُهَدِّبُ النُّفُوسَ وَتُرَكِّبُهَا*].

وَمَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ كَلَامِهِ، الْقُرْآنِ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَكَلَامِ النَّاسِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، فَمَنْ قَدَّرَ الْقُرْآنَ قَدْرَهُ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَأَشْبَعَ بِهِ قَلْبَهُ وَنَفْسَهُ زَكَّاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

إِنَّ مِمَّا يُزَكِّي بِهِ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ أَنْ يَبْتَغِدَ عَنِ الْمَعَاصِي، أَنْ يَفْعَلَ الْحَسَنَاتِ، أَنْ يَجْتَهِدَ فِي جَلْبِ الطَّاعَاتِ، مُخْلِصًا لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ السَّيِّئَاتِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ يُزَكِّي بِهَا الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ*] [٢].

*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ / ١٢-٦-٢٠١٥م.

*] [٢] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «خُطْبَةِ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤٣٤هـ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» - الْخَمِيسُ ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٤هـ / ٨-٨-٢٠١٣م.

نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيهِ، وَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وَالْبَرُّ الرَّحِيمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ[*].



[*] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ

فهرس الجزء الأول

- ٣ * الموعظة الأولى: «كَيْفَ نَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ؟»
- ٦ اسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِالْفَرَحِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ
- ٧ تَهْيِئَةُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ لِاسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ
- ٩ اسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِالتَّوْبَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ١٠ اسْتِقْبَالَ رَمَضَانَ بِالِابْتِعَادِ عَنِ رُفَقَاءِ السُّوءِ
- ١١ الاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ بِالْعَزْمِ عَلَى تِلَاوَةِ وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ
- ١٢ الاسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ بِتَطْهِيرِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَصْحِيحِ الْإِعْتِقَادِ
- ١٥ * الموعظة الثانية: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»
- ١٧ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٢ إِدْرَاكَ رَمَضَانَ نِعْمَةً مِنَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ
- ٢٣ * الموعظة الثالثة: «مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ، وَمَقَاصِدِهِ»
- ٣١ * الموعظة الرابعة: «مِنْ خَصَائِصِ وَفَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ»
- ٣٨ لَا تُصَيِّعُوا شَهْرًا بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ وَالْفَضَائِلِ!
- ٣٩ * الموعظة الخامسة: «التَّقْوَى ثَمَرَةُ الصِّيَامِ»
- ٤١ الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الصِّيَامِ هِيَ تَقْوَى اللَّهِ

- ٤٣ الصَّيَامُ هُوَ لِحَاظِ الْمُتَّقِينَ.
- ٤٤ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ!
- ٤٥ * الْمَوْعِظَةُ السَّادِسَةُ: «رَمَضَانُ وَالْقُرْآنُ»
- ٤٧ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً.
- ٤٨ رَمَضَانُ شَهْرُ الْقُرْآنِ.
- ٤٩ الْإِجْتِهَادُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ٥٠ الْحَثُّ عَلَى الْإِجْتِهَادِ لِقِيَامِ رَمَضَانَ.
- ٥١ الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي رَمَضَانَ.
- ٥١ التَّمَسُّوْا أَسْبَابَ مَغْفِرَةِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَدَايَةِ رَمَضَانَ!
- ٥٣ * الْمَوْعِظَةُ السَّابِعَةُ: «الْمُسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ فِي رَمَضَانَ»
- ٥٥ حَثُّ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ.
- ٥٦ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أُسْوَةٌ فِي الْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ.
- ٥٨ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ.
- ٥٩ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ فِي رَمَضَانَ.
- ٦١ * الْمَوْعِظَةُ الثَّامِنَةُ: «تَطْهِيرُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ فِي رَمَضَانَ»
- ٦٤ تَخْلِيَةُ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ مِنْ مَقَاصِدِ الصَّيَامِ.
- ٦٦ رَمَضَانَ فُرْصَةٌ لِتَطْهِيرِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ.

- ٦٧ تحلية اللسان بذكر الله وما والآه
- ٦٨ بناء الرسول ﷺ لخير أمة على الأخلاق الفاضلة
- ٧١ * الموعظة التاسعة: «مظاهر التوحيد في شهر الصيام»
- ٧٤ من مظاهر التوحيد في رمضان: أن الإخلاص لله شرط في قبول الصوم
- من مظاهر التوحيد في رمضان: أن المغفرة معلقة على الإيمان بالله
- ٧٦ والإحتساب
- ٧٧ من مظاهر التوحيد في رمضان: أن النية من أركان الصوم
- من مظاهر التوحيد في رمضان: أن الله اختص نفسه ببارك وتعالى بالصوم
- ٧٨ وجزائه
- ٧٩ من مظاهر التوحيد في رمضان: أن الصيام معاملة بين العبد وربّه
- ٨٠ من مظاهر التوحيد في رمضان: أن الصيام يقوي توحيد العبد
- ٨٣ * الموعظة العاشرة: «تركبة النفس في رمضان»
- ٨٦ جملة من سبل تركبة النفس
- ٨٦ من أعظم سبل تركبة النفس: الصوم
- ٩١ * فهرس الجزء الأول